

المجموع

كتاب رفع اليدين ما زاده علي وأبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع إذا قام من الركعتين كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة منهم علي وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم على ذلك هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلله بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواياتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم فرع ذكر المصنف هنا وابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج إليه كل الطوائف وقد ذكرنا شيئاً من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات وتهذيب الأسماء قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الأولى الشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد يقال ليس